



22 أكتوبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1962

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول فوترة الأداء على القيمة المضافة على أتعاب محام تتضمن تأجير عدل التنفيذ
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة كيفية فوترة الأداء على القيمة المضافة
لأتعاب محام تتضمن المبالغ الراجعة لعدول المنفذين، يشرفني إعلامكم أنّ رقم المعاملات الخاضع
للأداء على القيمة المضافة يتضمن سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع
المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة
المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الطرفية والتعويضية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 6 من
مجلة الأداء على القيمة المضافة

وعلى هذا الأساس تخضع كل المبالغ التي تتقاضونها للأداء على القيمة المضافة أي بما في ذلك
المبالغ المتعلقة بأتعاب العدول المنفذين.

مع العلم أنّه يمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبلغ الجملي للفاتورة وفقاً
لأحكام الفصل 9 من من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب

www.impots.finances.gov.tn

فاكس

71.790 550

الهاتف

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس

رئيس

رئيس

رئيس